قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ، وعضوية الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية بوزارة العدل وممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات المحددة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ويعاونهم عدد كافٍ من العاملين بوزارة العدل .

وتجتمع الأمانة الفنية للهيئة بدعوة من رئيسها .

(المادة الثانية)

تختص الأمانة الفنية بدراسة الموضوعات التى تحال إليها من الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى ، ولها فى سبيل ذلك ، على الأخص ، ما يأتى :

(أ) تكليف عضو أو أكثر بالقيام ببعض الأعمال التمهيدية اللازمة لدراسة أى من القضايا التحكيمية المعروضة عليها .

(ب) دراسة القضايا التحكيمية المعروضة عليها بالاشتراك مع أعضاء الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(جـ) طلب أية أوراق أو مستندات أو مذكرات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها من الجهات المعنية .

(د) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين ، بعد موافقة الهيئة ، فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة بالموضوعات المطروحة عليها .

(المادة الثالثة)

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية ومن يعاونوهم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالقضايا التحكيمية فى جميع مراحلها والتى تصل إلى علمهم بمناسبة مباشرتهم لاختصاصاتهم ، ولا يجوز إفشاؤها أو إذاعتها سواء كان ذلك أثناء عمل الأمانة الفنية أو بعد انتهائها .

(المادة الرابعة)

تصدر الأمانة الفنية تقريراً بما توصلت إليه بشأن القضايا التحكيمية المعروضة عليها ، ويعرضه رئيس الأمانة الفنية على الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى .

(المادة الخامسة)

تتحمل الجهات المقام منها أو عليها القضايا التحكيمية ، بعد موافقة الهيئة ، تكاليف ندب الخبراء ، وتكاليف السفر والإقامة الخاصة برئيس وأعضاء الأمانة الفنية ، وأية نفقات لازمة لمباشرة الأمانة الفنية لمهامها .

(المادة السادسة)

يجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى